العلاقة مع الآخر: العهد المدني نموذجا

د. محمد بن راشد الغاربي، أ. د. المبروك الشيباني المنصوري، أ.د. داود بورقيبة
جامعة السلطان قابوس- عُمان/ جامعة الأغواط-الجزائر

الملخّص:
يركّز هذا البحث على دراسة موضوع العلاقات الإنسانيّة بين المسلمين وغيرهم من خلال استقراء العهد المدني. ويؤصّل لذلك بتحليل مميّزات العلاقة بين المسلمين ممّا كان النبيّ عليه السلام قد أرساه من قيم في العهد النبوي. ويسعى البحث إلى الإجابة عن جملة من الإشكاليّات منها: ما حقيقة علاقة المسلم بغير المسلم في العهد النبوي؟ وما مضمونها الشرعي والفكريّ والحضاري؟ وما القيم الإنسانيّة التي دعا إليها النبي عليه السلام في علاقة المسلم بالمسلم أوّلا ثم في علاقة المسلم بالآخر ثانيا. وكيف السبيل إلى الاستلهام من التجربة النبويّة في سبيل تجاوز محن الأمّة والتأسيس لعلاقات شرعية-إنسانية متميّزة تتجاوز البعد الطائفي والمذهبي والعرقي والمللي؟
الكلمات المفتاحية: العهد المدني، المسلم، الآخر، الحوار، التسامح.

Abstract :
This research focuses on the study of human relations between Muslims and others through the extrapolation of the Medinan Era. First, it tackles the characteristics of the relationship between Muslims themselves and sheds light on the Prophetic teachings in this regard. Then the paper seeks explore relationship between Muslims and non-Muslims in the Medinan Era and its legal, intellectual and cultural content. At the end, the paper analyses the human values embedded in the Prophetic teachings regarding the relationship between Muslims and non-Muslims aiming at being inspired by the Prophetic experience to overcome the multi-dimensional tribulations overwhelming the current relationship of Muslims with the Others.
Keywords: Medinan Era, Muslim, Other, Dialogue, Tolerance

تمهيد

تعيش أمّتنا الإسلاميّة فترة عصيبة، وتشهد أحداثا جساما، فقد فُوِّقت نحو دينها سهام النّقد، ونُسِبت إلى مُثلِها وقِيمها وأخلاقياتها الافتراءات، وبات الآخرون يصمونها بالإرهاب والعنف والتّطرف، وساعد على نشر تلك الدّعاوى والأباطيل تصرفاتٌ شخصيّةٌ خاطئةٌ لبعض من ينتمون إلى الإسلام، ويُنسبون إليه، ويتزمّلون في ثيابه، فكانت أفعالهم الخاطئة وتصرُّفاتهم الشّائنة وسيلة لترويج تلك الافتراءات، وسببا في نشر تلك الأباطيل، وتدعيما لِمَا يسعى إليه أعداء الإسلام من إقناع عموم الإنسانيّة بأنّ الإسلام دين إرهاب وتطرف وتزمُّت.

وأساءت فهومُ بعضِ المسلمين فَهْمَ نصوص التّشريع فحملوها على غير محملها، وأحلُّوها في غير محلِّها، واتّخذوا منها تُكأةً لمآرب شخصيّة، وصيّروها أحبولة لغايات غير إنسانيّة، ولربّما أخذوا بالمنسوخ وتركوا النّاسخ، وعملوا بالعامِّ وأهملوا مخصِّصه، وعوّلوا على المطلق ولم يرجعوا إلى مقيِّده؛ وما عرفوا كيفيّة الجمع بين النُّصوص ولا التّرجيح بين ما ظاهره التّعارض؛ فغرّروا بذلك بعض العوامِّ خاصَّة نَاشِئة المسلمين وشَبِيبَتهم، فأحالوا طاقتهم معاول تهدم مقدّرات أمّتهم، وتشوِّه تاريخها المجيد، وصارت أفعالهم تجرُّ على أُمِمِهم الويلات، وتسوق إلى شعوبهم النَّكبات.

فكان لزاما على علماء الأمّة المخلصين، وفقهائها الرّاسخين في العلم أن يبيّنوا الصُّورة الحقّة للإسلام، وأن يصقلوا صورته مِمّا لحق بها من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيكشفوا للنّاس المشكل، ويوضِّحوا لهم المجمل، ويبيّنوا الملتبس على أذهان النّاس بالأدلّة الشّرعيّة الصّحيحة، وفق منهجٍ علميٍّ رصينٍ، محكوم بعلمي الرّواية والدّراية، ويُبرزوا سماحة الإسلام ووسطيّته، وعدله وإنسانيّته، وصيانته للحقوق، وأنّه رحمة للإنسانيّة قاطبة، وسعادة للبشريّة جمعاء، وأنّه يؤكِّد على الحوار مع الآخرين، ويترك لهم حريّة القبول أو الرّفض شريطة أن يكون الرّفض نابعا عن قناعة لا عن قسر وخوف، وليس أدلّ على ذلك كلِّه من أقوال نبي الإسلام محمّد عليه الصّلاة والسّلام، و لا أقوى حجة من سيرته العطرة التي تفيض بالمواقف الإنسانيّة، وتعبق بالشّمائل الفاضلة.

ومن هنا باتت دراسة موضوع العلاقات الإنسانيّة في منظور النّصِّ النّبويِّ ذات أهميّة بالغة، وضرورة ملحِّة؛ ذلك أنّنا نعيش في ظروف تستوجب مثل هذه الدراسات، وتُحتِّم علينا القيام بإظهار الصُّورة الصحيحة لما جاء به ديننا الإسلامي في علاقتنا مع الآخر، من خلال مصادره الأصليّة كتاب الله وسنّة نبيِّه محمّد عليه الصّلاة والسّلام؛ إذ إنّ من أهمِّ الموضوعات المطروحة الآن على السّاحة الفكريّة، ويثار حولها كثير من الاستفسارات والأسئلة موضوع علاقة المسلمين بالآخر، لا سيّما في ظلِّ الحملات الإعلاميّة الغربيَّة، فما حقيقة علاقة المسلم بالآخر من أصحاب المِلل والنِّحل؟ وما مضمونها؟ أهو الحوار الحضاريُّ، والتّبادل الثقافيّ والفكريّ أم هو الصِّراع الفكري والحضاري والمادي؟ وستتم الإجابة عن هذه الإشكاليات في محورين: المحور الأول: علاقة أفراد الأمَّة بعضهم ببعض، المحور الثاني: علاقة المسلمين بغيرهم من خلال استقراء العهد المدنيّ.

إن هذه الأسئلة وأمثالها تحتاج إلى بيانٍ شافٍ يوضِّح موقف التّشريع الإسلامي من علاقة المسلمين بغيرهم، وتستلزم جوابا واضحا يظهر تلك العلاقة على حقيقتها، بعيدا عن العواطف الشّخصيّة، وردود الفعل النّفسيّة، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى كتاب الله الكريم، وسنّة نبيِّه الأمين، حتى نستلهم منهما الحقيقة النّاصعة، والبيان المشرق؛ وبذلك نستأصل ما يثار من شُبهٍ حول ديننا الإسلاميّ من كونه دينا دمويا يُلزم النّاس اتِّباعه واعتناقه بالقسر والإكراه. ويبدو أنّ ما يروّج له من حتميَّةِ الصِّراع بين الإسلام والحضارة الغربيَّة كما هو في نظرية صمويل هنتنجتون أستاذ الدّراسات الدّولية في جامعة هارفارد، إنّما

يراد به إثارة الفتن، وخدمة غايات غير إنسانيّة، ويقصد منه التّنفير من دين الله الحق حتى يبتعد النّاس عنه حينما يتصوّرونه على خلاف حقيقته.

إنّ الإسلام رسالة رحمة للإنسانيّة، ومشعل هداية للعالمين أجمعين على اختلاف أجناسهم وعصورهم وبلدانهم، فهي ليست مقصورة على جنس دون آخر، ولا منحصرة في قطر دون سواه، وهي ليست رسالة عنصريّة أو حزبيّة أو قوميّة، فمنذ بزوغ شمس هذه الرّسالة الخاتمة في مكّة المكرّمة، والآيات الكريمات تتنزل على قلب نبيّ الله محمّد عليه الصّلاة والسّلام مبيّنة أنّ رسالته للإنسانيّة جمعاء، وأنّها رحمةٌ للعالمين قاطبة، يقول الحقُّ تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[سورة الأنبياء: 107] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞى لِلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة الأنعام: 90] ويقول سبحانه:﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [سورة الفرقان: 1] ويقول:﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة القلم: 52] ويقول: ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة يوسف: 104] وقد تكرّرت هذه الآية الكريمة بهذا النّظم الشّريف في ثلاثة مواضع من كتاب الله، في سورة يوسف وفي سورة ص وفي سورة التّكوير[1] ويقول سبحانه: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [سورة إبراهيم: 1] ويقول: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [سورة الأعراف: 158].

إنّها رسالة تجمع بين مطالب الرُّوح والجسد، هدفها إقامة العدل في الأرض وإسعاد الإنسان عليها، بعد إخلاص الدّين لله وتوحيده وعبادته؛ ولذا وجّه الإسلام نداءه إلى أتباعه للعمل لخير النّاس جميعا؛ فأوجب عليهم الدّعوة إليه؛ ليسعد النّاس بهذا الخير، وليتمتّعوا بهذه النّعمة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران: 104] وألزمهم الصّبر في سبيل دعوة النّاس إلى هذا الخير، وحضّهم على تحمّل الأذى من النّاس؛ لئلا ينفروا من اتّباع هذا الهدى، ووجّههم إلى اتّخاذ الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى سبيلاً ومنهجاً، وأمرهم بالعدل مع كل النَّاس سواء كانوا من الأودّاء أم كانوا من الأعداء، فقال سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [سورة المائدة:8] وقال عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [سورة النساء: 135] وأمرهم كذلك بالإحسان إلى جميع الخلق، فقال

[1] سورة يوسف: 12/ 104، وسورة ص: 38/ 87، وسورة التكوير: 81/ 27.

سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[سورة النحل: 90].

ويسلزم البحث-قبل تفصيل الحديث في علاقة المسلم بالآخر المختلف عقيدة وفكرا وثقافة- تبيان علاقة المسلم بأخيه المسلم المختلف عنه عِرْقا أو حزبا أو طائفة أو مذهبا أو فكرا؛ لأنّ ما يحدث في عالمنا الإسلاميّ من تناحر بين أبناء ديننا، وما يقع بينهم من سفكٍ للدِّماء، وإزهاقٍ للأرواح وإتلافٍ للأموال، وإهلاكٍ للحرث والنّسل، وما نتج عن ذلك من شرٍّ مستطير، وبلاء عريض، صار يهدِّد العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه[1]، لهو أمرٌ يحتاج إلى تأمّل وتفكير وبحث عن حلول عملية.

فلزم من هذا أن نسعى جاهدين إلى زرع الألفة بين مكوّنات أمّتنا الإسلاميّة، ونبذل كلّ غال ونفيس في سبيل الوحدة بين مذاهبها المتعدِّدة، وأنْ نجعل مفهوم التّأليف ركيزة ومنطلقا لهذا السّعي؛ لأنّه مفهوم قرآنيٌّ ذو أثر إيجابي كبير، وهو أقوى من سائر المفاهيم كالتّقريب ونحوه؛ ولأنّه يراعي جميع الخصوصيّات، بل إنّه يفعِّلها ليجعل منها جزءا من وسائل التّأليف بين القلوب وتجاوز أسباب التّنافر وإعطاء تلك الخصوصيّات الفاعليّة في إطار الكيان الواحد، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ في مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار.

ولذا كان السَّعْيُ إلى ترسيخ الْوحْدة بين أبْناءِ هذه الأمَّة، وتقْوية عُرَى الْمودَّةِ بين أَفْرادها، وتَمْتِينِ آصِرَةِ الْمحَبَّةِ، ومُحاولة لَمِّ شملهم، واتِّحادِ كلمتِهم من أَسْنَى الْقُرُبَاتِ، وأَنْفسِ الطَّاعات.

المبحث الأول: علاقة أفراد الأمَّة ببعضهم بعضا

فَرَضَ الله سبحانه وتعالى على هذه الأمَّة أنْ تَكُونَ أُمَّةً واحدةً، وقَرَنَ مَا فَرَضَه على أبْنَاءِ الأمَّةِ الإسْلاميَّةِ مِن أَمْرِ الْوَحْدَةِ بعِبادَتِه وتَقْوَاهُ، فَقَالَ سُبْحَانَه وَتَعَالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء: 92] وَقَالَ أَيْضَا:﴿ وَأَنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾ [سورة المؤمنون: 52] ولا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْوَصْفُ لِهَذِه الأمَّةِ إلا بِتَآخِي أَفْرَادِهَا وَتَنَاصُرِهِمْ، وتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَرْحَمُ قَوِيُّهَا ضَعِيْفَهَا، وَيُوَقِّرُ كَبِيرُهَا صَغِيرَهَا، ويُوَاسِي غَنِيُّهَا فَقِيرَهَا، وَيَعْطِفُ حَاكِمُهَا على مَحْكُومِهَا؛ ويَرْفُقُ عَالِمُهَا بِجَاهِلِهَا.

وقد سعى رسول الله ﷺ إلى بناء هذه الوحدة بين المسلمين سعيا حثيثا، وأولاها عناية كبيرة، واهتمّ بغرس الألفة بين قلوب أصحابه اهتماما بالغا، وناهيك أنّ من أوائل ما فعله النّبيُّ الكريم ﷺ بعد هجرته من مكّة إلى المدينة أنْ آخى بين المهاجرين والأنصار، وجعل المسلمين أمّة واحدة، من أي جنس كانوا ومن أي بلد قدموا، وكتب في ذلك وثيقة بين المسلمين أنفسهم من ناحية وبينهم وبين سكُّان المدينة من غيرهم من جهة ثانية، ونَصُّ ما جاء في موضوع الوحدة بين المسلمين: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ

[1] انظر وصف هذه الحالة في: الهلاني، أبو مسلم، ديوان أبي مسلم، ص262 – ص263.

مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ"[1].

ولتحقيق هذا المقصد الشّرعي العظيم، والهدف السّامي الكريم، شرع الرُّسول المصطفى كلّ الوسائل التي تُفضي إلى الألفة بين المسلمين، وتؤدِّي إلى اتّحاد كلمتهم، سواء أكان ذلك من جانب الإيجاب؛ أم جانب السّلب، فمن جانب الإيجاب أمر ﷺ بكلّ ما من شأنه أن يؤلّف بين قلوب المسلمين، ويوثّق عرى المودّة بينهم، ويورثهم صفاء النُّفوس تجاه بعضهم، كما أنّه أوجب عليهم التّعاون والتّعاضد والتّكافل، ومن أنعم نظره في أحكام الشّريعة يرى أنّ الوحدة بين المسلمين، وتحقيق الألفة بينهم أمر مراعى في جميع أحكام الشّريعة الغراء، وناهيكم شاهدا ودليلا على أهميّة تحقيق التّآلف بين المسلمين، ومكانته هذه النقاط:

1- أنّ النّبيُّ ﷺ ناط الإيمان الذي يَدخل به العبد الجنّة بالتّحابب بين المسلم وسائر إخوانه المسلمين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"**[2] ونفى ﷺ الإيمان عمّن لا يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، فقال ﷺ في حديث أَنَسٍ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[3].

وهكذا ترون أنّ الرُّسول ﷺ جعل التّحابّ بين المسلمين ذا أثر في ذات الإيمان الذي يستوجب به العبد الجنّة، ويستحقُّ به النّجاة من عذاب الله وسخطه، وبذلك يحرص المسلم على تحقيق هذه المحبّة بينه وبين سائر إخوانه المسلمين، ويسعى إلى أن يظهر ذلك في سلوكه من خلال تعامله معهم.

كما جعل النّبي المصطفى عليه الصّلاة والسّلام الحبّ في الله - وهو الحبّ المتجرّد من المآرب الدُّنيويّة، والخالص من شوائب المصالح الذّاتية - أوثق عرى الإيمان، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ"**[4].

ومقتضى هذا الحبِّ القلبيّ أن يأمن كلُّ فرد من أفراد هذه الأمّة أخاه، وتطمئن نفسه إليه، ويأنس به، ويركن إليه، بل ويستعينه على نوائب الدّهر؛ وحدثان الزّمان، فالحب هو البلسم الشّافي، والتِّرياق

---

[1] أورده ابن هشام في السِّيرة النّبويّة، ج3، ص31، وابن كثير في البداية والنّهاية، ج3، ص224 – ص226 عن ابن إسحاق دون ذكر سند. وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، ص260 – ص264 -مرسلاً- فقال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله كتب بهذا كتاباً..." بنحو حديث ابن إسحاق. وأخرجه -بنحوه- البيهقي في السنن الكبرى، ج8، ص106، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ لِلْعُمَّالِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ، الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ". ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى هَذَا النَّسَقِ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ ثُمَّ بَنِي جُشَمَ ثُمَّ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ثُمَّ بَنِي النَّبِيتِ ثُمَّ بَنِي الأَوْسِ ثُمَّ قَالَ: "وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ". وقد صحّح هذه الوثيقة بعض العلماء المعاصرين. يُنْظَرُ: السِّيرة النّبويّة الصّحيحة، لأكرم ضياء العمري، ج2، ص272- ص275.

[2] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، رقم: (54) ج1، ص74، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم: (5193) ج4، ص350.

[3] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، رقم: (13) ج1، ص14، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: (45) ج1، ص67.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، رقم: (5694) ج5، ص2246.

النّافع في علاقات بني الإنسان؛ إذ لا يصدر من المحب ما يسوء به من يحبُّه، ولا يأتي منه ما يضرُّ محبوبه، بل تراه يسعى لإيصال الخير له، ويحرص على إسداء المعروف والإحسان إليه، ويتوخّى مراضي محبوبه في كلِّ تصرُّفاته وأفعاله.

ولَمّا كانت المحبّة في أصل ذاتها أمراً قهرياً لا اختيار فيه للإنسان شرع الرُّسول ﷺ الأسباب المؤدِّية إلى تحقيق هذه المحبّة اختيارا، ومن جملة ذلك:

أ- إفشاء السّلام، فبعد أن قال: "وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا" أرشد إلى ما يحقِّق هذه المحبّة في القلب، فقال: "أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" قال النّووي: "السّلام أوّل أسباب التّآلف، ومفتاح استجلاب المودّة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميّز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النّفس، ولزوم التّواضع، وإعظام حرمات المسلمين"[1].

ب- شرع الرُّسول ﷺ التّهادي بين المسلمين، وبيّن الحكمة من مشروعيّتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَهَادُوْا تَحَابُّوا"[2] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ[3] الصَّدْرِ"[4] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: "تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ[5]"[6]. قال ابن عبد البر: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهديّة وندب أمّته إليها وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ ومن فضل الهديّة مع اتّباع السُّنّة أنّها تورث المودّة، وتذهب العداوة"[7].

2- جعل الرُّسول ﷺ الأمّة الإسلاميّة كالجسد الواحد، وجعل أفرادها أعضاء لهذا الجسد، فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[8]. وفي لفظ عند مسلم: "الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ"[9].

3- أخبر الرسول ﷺ أنّ كلّ فرد من أفراد هذه الأمّة يكوّن لبنة من لبنات بنائها، وأنّ كلّ واحد منهم يشدُّ الآخر ويقويّه، فَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"

---

[1] شرح النّووي على صحيح مسلم للنّووي، ج2، ص36.

[2] أخرجه البخاري، الأدب المفرد، رقم: (594) ج1، ص208، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم: (6148) ج11، ص9. وحسّن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام، ص231.

[3] وَحَرُ الصَّدْرِ هو: غلّه وغشّه وما يستقرّ فيه من العداوة، ومثله وَغَرُه . تفسير غريب ما في الصحيحين للحافظ الحميدي، ج1، ص134.

[4] أخرجه التِّرمذي، سنن التِّرمذي، رقم: (2130) ج4، ص441. وأخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، رقم: (9239) ج2، ص405، بلفظ: "وغر الصّدر"

[5] السّخيمة هي الغِلُّ. يُنْظَرُ: التّمهيد لابن عبد البر، ج21، ص18.

[6] أخرجه الطّبراني، المعجم الأوسط، رقم: (1526) ج2، ص146. وقال ابن حجر في بلوغ المرام، ص232، بعد ذكره لهذا الحديث وعزوه إلى البزار:"رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف".

[7] السّخيمة هي الغِلُّ. يُنْظَرُ: التّمهيد لابن عبد البر، ج21، ص18.

[8] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: (5665) ج5، ص2238.

[9] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم: (2586) ج4، ص2000.

وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[1]. وهذا أمْرٌ منه ﷺ بصيغة الخبر بأن تكون الأمّة أمّة قوية متماسكة كالبنيان الذي يعتمد بعضه على بعض.

4- اعتبر الرّسول ﷺ المؤمن مرآة لأخيه المؤمن؛ لأنّه يعينه على سلوك الطّريق الصّحيح في دنياه وأخراه بنصحه إياه، وتوجيهه له نحو الخير؛ فَقَالَ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ"[2].

واعتبار المؤمن مرآة للمؤمن؛ لأنّ المرآة هي التي تكشف للإنسان ما لا يحبُّه في هيئته فيزيله عنه، وما يرغب فيه فيتركه؛ والمقصود من حياطته أنّه ينصح له في حضوره، ويذبُّ عن عِرضه في غيابه، فإذا كان وراءه لا يلحقه ضرر منه، وإن صدر من غيره ما يقدح في عرض أخيه المسلم قام بنصح من صدرت منه تلك الغيبة أو النّميمة، وأمّا كونه "يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ" فمعناه أن: "أي يَجْمَع عليه مَعيشَته ويَضُمُّها إليه"[3].

وعلاوة على ما تقدّم فإنّ التّشريع الإسلامي لجأ إلى كثير من الوسائل التي تعطف قلوب المسلمين على بعضهم، وتزيد من قوة الألفة بينهم، ومن ذلك:

1- استعمل رسول الله ﷺ في تعبيراته ما يورث الألفة بين المسلمين، ويستثير عواطف التّسامح فيهم، ويجمع قلوبهم، ويستدرُّ صفاء نفوسهم، وإن شئت فانظر مثلا إلى قول النبي المصطفى عليه الصّلاة والسّلام: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" ولو شاء لقال: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" لكنّه قال "لِأَخِيهِ" استعطافاً أن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه. ومن ذلك قوله ﷺ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا" فانظر قوله: "بِحَقِّ أَخِيهِ" حيث عبّر بلفظة: "أَخِيهِ" ولم يقل خَصْمه. وقال ﷺ: "وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا" فقال: "أُخْتِهَا" ولم يقل ضرّتها، ومثل ذلك كثير، وهذا أسلوب قرآني كريم فالله عزّ وجلّ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [سورة البقرة: 178] ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ ﴾ [سورة الحجرات: 12].

2- جعل التّشريع الإسلامي الفرد يذوب في الجماعة، وينزّل المسلم منزلة أخيه، ومن ذلك:

أ- أنّ الله تعالى عندما نهى أن يقتل المسلم أخاه المسلم قال: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ والمقصود بقتل النّفس هنا هو النّهي عن أن يقتل بعض المسلمين بعضا؛ قال الطّبري: "يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ولا يقتل بعضكم بعضا وأنتم أهل مِلّة واحدة، ودعوة واحدة،

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: (467) ج1، ص182، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: (2585) ج4، ص1999.

[2] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، رقم: (4918) ج4، ص280. وحسّن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام، ص379.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج4، ص190.

ودِين واحد، فجعل جلّ ثناؤه أهل الإسلام كلّهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله إياه منهم، بمنزلة قتله نفسه إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملّتهما، وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التّأويل"[1]. وقال ابن عطيّة: "أجمع الْمُتأوّلون أنّ المقصد بهذه الآية - يعني قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ - النّهي عن أن يقتل بعض النّاس بعضها، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرّجل نفسه بقصد منه للقتل أو بأن يحملها على غرر ربّما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي"[2]. وقال الرّازي بعد ذكره قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾: "اتّفقوا على أنّ هذا نهيٌ عن أن يقتل بعضهم بعضا، وإنّما قال: (أَنفُسَكُمْ) لقوله عليه السّلام: "المؤمنون كنفس واحدة" ...، واختلفوا في أن هذا الخطاب هل هو نهي لهم عن قتلهم أنفسهم فأنكره بعضهم"[3].

ب- أن الله تبارك وتعالى عندما نهى أن يعيب المسلم أخاه ويذكر مساوئه قال: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[سورة الحجرات: 11] ومن غير المتصوّر أن يعيب الإنسان نفسه، ولكنّه عبّر بذلك للإيحاء بعظم الرّابطة بين المسلم وأخيه المسلم، ولبيان قوة الاتحاد والتّلاحم بينهم وكأنهما فرد واحد. قال الطّبري: "قوله: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ يقول تعالى ذكره: ولا يغتب بعضكم بعضا أيها المؤمنون ولا يطعن بعضكم على بعض، وقال: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ فجعل اللّامز أخاه لامزا نفسه؛ لأنّ المؤمنين كرجل واحد، فيما يلزم بعضهم لبعض من تحسين أمره وطلب صلاحه ومحبته الخير"[4].

وأمّا ما كان من جانب السّلب؛ فإنّ الرّسول ﷺ نهى عن كلّ ما يؤدّي إلى تكدير صفاء النُّفوس، وما يورث النُّفرة بين القلوب، وحذّر من التّعصُّب المقيت الذي يفضي إلى تحزُّب وحميّة، وحرّم من المسلم على أخيه المسلم عرضه ودمه وماله، ومِمّا ورد في ذلك:

1- أنّه نهى ﷺ عن بعض الأفعال التي تورث البغضاء بين النّاس، وتزرع في نفوسهم الإِحَن والشّحناء مثل النّميمة والتي هي: "نقل حال الشّخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه"[5] حيث توعّد النبي ﷺ النّمام بأعظم الوعيد، وهو حرمانه من دخول الجنّة فقال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ"[6].

2- حذّر ﷺ من كلّ ما يفرّق كلمة المسلمين، ومن كلّ ما يؤدّي إلى التّعصب والتّحزب، كالتّفاخر بالأنساب، والتّعاظم بالآباء والأجداد، فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى

---

[1] تفسير الطبري، ج5، ص35.

[2] المحرر الوجيز لابن عطيّة، ج2، ص42.

[3] التفسير الكبير للرازي، ج10، ص58 – ص59.

[4] تفسير الطبري، ج26، ص131.

[5] فتح الباري لابن حجر، ج10، ص473.

[6] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: (5709) ج5، ص2250، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: (105) ج1، ص101.

عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ"[1]. وعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[2] يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ"[3]. وعَنْ عُتَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عِنْدَ أُبَيٍّ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ افْتَخَرَ بِأَبِيهِ فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ وَلَمْ يُكْنِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا"[4].

3- نهى عليه الصّلاة والسّلام عن التّجسس والتحسس والتّباغض، فقال عليه الصّلاة والسّلام: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا[5] وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا ..."[6].

4- نهى رسول الله ﷺ عن أن يشير المسلم نحو أخيه المسلم بالسّلاح، فعَنْ أَبَي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ"[7]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ"[8].

وإذا كان هذا وعيد من أشار نحو أخيه بالسّلاح فكيف بمن يستعمل السّلاح للفتك بأخيه.

-من الوسائل الكفيلة لبناء وحدة حقيقيّة بين المسلمين

لا ريب في أنّ الذي أصلح أوّل هذه الأمّة هو تمسُّكها بتعاليم كتاب ربّها وسنّة نبيّها، وتنفيذ أوامرهما واجتناب نواهيهما، واتّباع مراشدهما، والوحدة بين المسلمين مقصدٌ شرعيٌّ توصل إليه وسائل، وغايةٌ تبلغ إليها جملة من التّشريعات. ويمكن القول إن هناك جملة من الأمور تسهم في نشر روح الأخوّة بين المسلمين، وترسّخ مبدأ الوحدة بينهم، وإن مِمّا ينبغي اتّباعه في سبيل بناء وحدة حقيقيّة بينهم الآتي:

أولا: أن يكون ولاء المسلم المطلق لعموم الإسلام، وأن لا نتمحور حول ذاته، سواء كانت تلك الذّات شخصيّة أم مذهبيّة، أم إقليميّة أم طائفيّة، بل يجب عليه الاهتمام بالكيان الكليّ للأمّة الإسلاميّة. وهذا ما تربّى عليه صحابة رسول الله الكرام، فهذا مصعب بن عمير يقول يوم بدر لآسر أخيه أبي عزيز وكان من الأنصار: شُدّ يديك به؛ فإنّ أمّه ذات متاع، فقال أبو عزيز: يا أخي هذه وصيّتك بي؟ فقال مصعب: إنّه أخي

---

[1] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، رقم: (5121) ج4، ص332.

[2] قوله: "عِمِّيَّةٍ" هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا، وهي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. يُنْظَرُ: شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، ج12، ص238.

[3] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم: (1850) ج3، ص1478.

[4] أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، رقم: (21272) ج5، ص136، وابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم: (3153) ج7، ص424.

[5] التّحسُّس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات، وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور. يُنْظَرُ: شرح النّووي على صحيح مسلم للنّووي، ج16، ص119.

[6] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: (4849) ج5، ص1976، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: (2563) ج4، ص1985.

[7] أخرجه، البخاري، صحيح البخاري، رقم: (6661) ج6، ص2592، مسلم، صحيح مسلم، رقم: (2617) ج4، ص2020.

[8] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، رقم: (2162) ج4، ص463.

دونك[1]. ومِمّا يروى عمر بن الخطاب أنّه قال: "إنّا قومٌ أكرمنا الله بالإسلام، فمن يلتمس العزَّ بغير الإسلام يذلُّه الله"[2].

ثانيا: غرس تقوى الله في قلوب النّاس، وزرع مخافته في نفوسهم؛ فإنّ تقوى الله مصدر كلِّ خير، ومنبع كلِّ فضيلة، وأساس كلِّ سلوك حسن، وفعل كريم: من الرّحمة بالنّاس والشّفقة عليهم، والاهتمام بمصالحهم، والبرِّ بهم، ومواساة المحتاجين منهم، وهي التي تدفع الإنسان لينهض بما عليه من حقوق تجاه إخوانه المسلمين، ويقوم بما ينبغي أن يقوم به لسائر بني الإنسان، وبذلك يمثِّل المسلم الصُّورة الصّحيحة للإسلام، ويترجم مبادئ الإسلام من السّماحة واليسر والعطف على النّاس وحبِّ الخير لهم.

ثالثا: الاهتمام بنشر التّعليم الشّرعي في مؤسّساتنا العلميّة، وغرس قيم الإسلام ومبادئه الصّحيحة ومُثُله العليا، في قلوب أبناء المسلمين، وذلك كالذي قرّره الإسلام من مبادئ في حقوق الإنسان كالحريّة والعدل والمساواة، وأنّ هذه حقٌّ لبني الإنسان من حيث هو إنسان بغضِّ النّظر عن دينه ولونه وجنسه وبلده، وحبّذا لو أنّ جامعاتنا تجعل مساقا إجباريا في حقوق الإنسان، أو مساقا في الثّقافة الإسلاميّة، يتعرّف المسلم من خلاله على ما ذكرناه آنفا، وبذلك نسدُّ الباب في وجوه من يروِّجون للتّشدّيد، وغرس روح العنف والتّطرُّف في قلوب النّاشئة، كلُّ ذلك مشفوع بالأدلّة الشّرعيّة من النّقل الصّحيح، والنّظر السّديد؛ فإنّ العلم وسيلة للتّطبيق والعمل، وبه يعرف الإنسان ما عليه من حقوق لأهل دِينه وملّته، وما ينبغي له أن يفعله من صنائع الخير، وصنوف البر في سبيل خير الإنسانيّة جمعاء.

رابعا: غرس فقه الاختلاف، وتوسعة دائرة القاعدة الشّهيرة: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، والعناية بالفقه المقارن، والنّظر إلى المذاهب الإسلاميّة نظرة متّزنة، إنَّ ما ننشدها مِن الوحدة بين المسلمين، ونسعى إلى ترسيخه بين أبناءِ المذاهبِ الإسلاميَّةِ، ليس في تمييع فقه المذاهب الإسلاميَّة، ولا في هجرها والتَّنكُر لها، ولا في الدَّعوة إلى التَّخلِّي عن إتِّباعها، وإنَّما تُبنى الوحدةُ الإسلاميَّةُ الْحَقَّةُ على الشُّعورِ النَّفسيّ، والتَّصوَّر الفكريّ في الولاء لعموم الإسلام، وعلى النَّظر المعتدل الْمُتَّزن، والرُّؤية الوسطيَّة إلى المذاهب الإسلاميَّة بأنَّها فهْمٌ لنصوص التَّشريع الإسلامي، وأنَّ المذاهب الإسلاميَّة، والمدارس الفقهيَّة تقف جنبا إلى جنب لتشكِّل منظومة متكاملة مِن الفقه الإسلامي في أبهى صورِه، وأزهى أشكالِه، نحتاج إلى كلِّ ما في هذه المدارس مِن مبادئ وأصول تشريعيَّة، ومِن آراء فقهيَّة، ومِن رُؤَى سياسيَّة واقتصاديَّة، لنرفد بها واقعنا المعاصر لِحلِّ مشكلاته، وفَكِّ معضلاته؛ لأنَّها جميعا تنبثق مِن نَفْسِ المصدر، وتنهلُ مِن ذاتِ الْمَعينِ الَّذي لا يتكدَّر ولا ينضب، وتستضيء بعين المشكاة الَّتي تسير على هداها جميع المذاهب، أَلَا وهو كتاب الله وسنَّة نبيِّه عليه الصّلاة والسَّلام، وما اختلافُ آراءِ الفقهاء، وتعدُّد أقوالهم في المسألة الواحدة إلا وسيلة لنا للأخذ بما نراه أصلح لأمّتنا وواقعنا، دون تهاونٍ أو تفريطٍ، ودون شَطَطٍ أو غُلوٍّ.

---

[1] يُنْظَرُ: السِّيرة النّبويّة لابن هشام، ج3، ص195.

[2] شرح السُّنّة للبغوي، ج13، ص124.

خامسا: أن نستعمل أفضل أساليب الخطاب، وأجمل تراكيب الكلام، وأحسن الألفاظ وأحبها إلى المخاطب، في مناقشاتنا وحواراتنا، وعلينا أن نبتعد عن كلّ ما يهيّج العواطف، ويزرع الضّغائن والإحن في قلوبنا، ولننظر كيف كان يعبّر رسول الله ﷺ عن توجيهاته، وكيف يخاطب أمّته بأوامره ونواهيه؛ فإنّه القدوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

سادسا: على كلٍّ منّا أن يراعي ظروف الآخر، ويلتمس له العذر ويوسّع له، ويراعي ظروفه الزّمانيّة المكانيّة ما لم تتعارض مع كلّيات الشَّرع، ونصوصه الثّابتة؛ فإنّ رسول الله ﷺ لم يُلغ ما كان مستقرا من أعراف وتقاليد لا تتعارض مع تشريعات الإسلام؛ بل أبقى على بعض الأعراف القديمة التي كانت مستقرّة عند القبائل العربيّة في جاهليّتها، ولم يلغ جميع الوظائف القبليّة والاجتماعيّة؛ فقد جاء في وثيقة المدينة ما نصُّه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ، الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ[1] يَتَعَاقَلُونَ[2] بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ[3] بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ"[4].

فهذه من الوسائل التي تعتبر من أسُسِ التّآلف بين المسلمين، ومن السُّبل التي تعين على تعاطفهم وتقوية علاقتهم ببعضهم، مع ما يضاف إليها من وسائل أخرى يضيق المقام عن ذكرها، مما يُحتاج إليه حسب مقتضى الحال.

-المبحث الثاني: علاقة المسلمين بغيرهم

تُعتبر مسألة علاقة المسلمين بغيرهم من أهمّ المسائل المطروحة على السّاحة الفكريّة التي يجب أن تزال عنها الشُّبهات، وتصحّح فيها الأفهام، وتبيّن للنّاس بيانا لا خفاء فيه، ولا لبس يعتريه؛ حتى نُبْرِزَ جوهر الإسلام الْمُشْرق، ونُظْهِرَ حقيقة علاقة أبنائه بغير معتنقيه؛ لئلا ينسب إلى الإسلام ما هو منه براء، وحتى لا يقع بعض أبنائه في أخطاء أو انحرافات يرفضها الإسلام، ولا يمكن إعطاء صورة حقيقيّة عن علاقة المسلمين بغيرهم إلا بالرُّجوع إلى مصادر الإسلام الأصليّة كتاب الله وسنّة نبيّه عليه الصّلاة والسّلام؛ وسيكون تركيزنا في هذا البحث على المصدر الثّاني من مصادر التّشريع؛ حتى نجمع أكثر ما نستطيع من نصوص السُّنّة المتعلّقة بهذه المسألة المهمّة؛ مِمّا تظهر فيه علاقة المسلمين بغيرهم، وتتبيّن فيه المواقف الإنسانيّة في علاقات المسلمين بسواهم من خلال نصوص وسيرة النّبي ﷺ:

-مظاهر من علاقة المسلمين بغيرهم من خلال النّصّ النّبويّ:

تظهر الجوانب الإنسانيّة في النّصّ النّبويّ الشّريف تجاه الآخر المختلف عقيدة وفكرا في جملة من الأحكام التي شرعها النّبيُّ ﷺ لتعامل المسلمين مع غيرهم، وتتجلّى في المراشد التي أمر بها النّبيُّ ﷺ في التّعايش

---

[1] رَبْعَتِهِمْ: حالتهم وشأنهم. والمعنى: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها.

[2] يَتَعَاقَلُونَ: من العقل وهو الدِّية، والمعاقل الدِّيات واحدتها معقلة.

[3] الْعَانِي: الأسير.

[4] تقدّم تخريجها، ص6.

مع الآخر من نحو حُسْن العشرة، ولطف المعاملة، ورعاية الجوار، وحفظ الذِّمام، ولين القول، وعدم الفحش فيه، كما تبرز النّظرة الإنسانيّة في مواقفه ﷺ وأفعاله نحو الآخرين، تلك المواقف الرّائعة التّي تُبرز سماحة الإسلام ويسره في علاقة أتباعه مع غيرهم؛ وتبيّن سعة مشاعرهم الإنسانيّة من نحو البرّ والرّحمة والإحسان إلى الآخرين، وهى أمور لا تستقيم بدونها حياة البشر، ولا ينهض المجتمع السّليم إلا بها، ولا تبنى العلاقة السّويّة إلا عليها، وهي خصال لا يغني فيها قانون ولا قضاء، وهذه الرُّوح تكاد لا تجدها إلا في المجتمع الإسلاميّ، وناهيك أنْ تعلم أنّ النّبيّ ﷺ علّل بعثته بتتميم مكارم الأخلاق حيث قال ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"[1]. قال ابن عبد البر: "ويدخل في هذا المعنى الصّلاح والخير كلُّه والدِّين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه ﷺ"[2].

وإن من أعظم ما قرّره النّبي عليه الصّلاة والسّلام في علاقة المسلمين مع غيرهم والتي تبرز الجوانب الإنسانيّة في هذه العلاقة الأمور التّالية:

1- مبدأ المساواة بين النّاس جميعا وأنْ لا تفاضل بينهم إلا بتقوى الله

يقرّر النّبيُّ ﷺ أنّ النّاس متساوون جميعا في الكرامة الإنسانيّة؛ لأنّ أصل منشئهم واحد، وعنصرهم واحد، وإنّما يتفاضلون بينهم بالتزامهم بمنهج خالقهم سبحانه وتعالى، وبما اكتسبوه من أعمال صالحة، وما اتّصفوا به أخلاق فاضلة، وقد وقف رسول الله ﷺ ليعلن هذا المبدأ للعالَمين في أعظم تجمُّع للمسلمين، وفي مكان مِن أقدس الأماكن؛ فَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ ..."؟[3]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [سورة الحجرات: 13] [4].

---

[1] الحديث أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم: (31773) ج6، ص324، وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، رقم: (8939) ج2، ص381، والحاكم، المستدرك، رقم: (4221)ج2، ص670. وأخرجه مالك في الموطّأ برقم: (1609) ج2، ص904، بلاغا عنه ﷺ قَالَ: "بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ" قال ابن عبد البر في التّمهيد، ج24، ص333: "وهذا الحديث يتّصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره".

[2] التّمهيد لابن عبد البر، ج24، ص334.

[3] أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، رقم: (23536) ج5، ص411. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج3، ص266: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

[4] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، رقم: (3270) ج5، ص389، وابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم: (3828) ج9، ص137.

وهذا ما دفع بالفيلسوف الإنجليزي توماس كارليل إلى القول: "وفي الإسلام خلة أراها من أشرف الخلال وأجلّها، وهي التّسوية بين النّاس، وهذا يدلُّ على أصدق النّظر وأصوب الرّأي؛ فنفس المؤمن رابطة بجميع دول الأرض، والنّاس في الإسلام سواء"[1]

2- السِّلم أصل العلاقة بين النّاس

يتفرّع عن تقرير مبدأ المساواة، وأنّه لا طائفيّة ولا عنصريّة في الإسلام، ولا مفاضلة بالألوان والأجناس والأوطان وإنّما بتقوى الله والعمل الصّالح، قيام العلاقة بين النّاس على السّلام والوئام، لأنّ معنى المساواة يفقد مدلوله إذا لم يلغ كل أسباب الاستغلال والامتهان للكرامة الإنسانيّة، وقد أصّل الحقُّ تبارك وتعالى علاقة المسلمين مع غيرهم في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[سورة الممتحنة: 8] قال الرّازيُّ: "قال أهل التّأويل: هذه الآية تدلُّ على جواز البِرّ بين المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة، وقوله تعالى: (وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ) قال ابن عباس: يريد بالصِّلة وغيرها (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) يريد أهل البِرّ والتّواصل"[2].

3- مبدأ الحريّة الدِّينيّة

يقرّر الإسلام مبدأ الحريّة الدِّينيّة، ويرفض مبدأ الإكراه على اعتناقه؛ ولذا كان من أوائل ما فعله رسول الله ﷺ أنْ قرّر الحريّة الدِّينيّة لسكّان المدينة، قال ابن إسحاق: "وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم"[3] وهو يشير بهذا إلى ما حرّره رسول الله ﷺ في وثيقة المدينة حيث جاء فيها ما هو صريح في إقرار التّعددُّية وعدم الإكراه على الإسلام، وذلك في قوله: "وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ؛ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ[4] إلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ"[5]. وهكذا يأتي النّصُّ صريحا على أنّ الإسلام لا يُكره أحدا على اعتناق عقيدته، ولا يجبر أحدا على الأخذ بشريعته، وهذا ما أكّده قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [سورة البقرة: 256]والذي يظهر أنَّ قوله سبحانه: (لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ) جملة خبريّة، وليس حكما إنشائيا، ومن المقرَّر في علم الأصول أنّ الأخبار لا يدخل عليها النَّسخ[6]؛ فإكراه النّاس على اعتناق مبدأ معيّن أمرٌ يرفضه الإسلام، ومنهجه في الدّعوة إليه قائمة على الحجّة

---

[1] قالوا عن الإسلام، ص156.

[2] التفسير الكبير للرازي، ج29، ص263.

[3] يُنْظَرُ: السيرة النبوية لابن هشام، ج3، ص31.

[4] يوتغ: يهلك.

[5] يُنْظَرُ عن تخريج وثيقة المدينة، ص6.

[6] يُنْظَرُ: الضِّياء للعوتبي، ج2، ص215 ، الفصول في الأصول للجصّاص، ج2، ص205، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص245، ج2، ص65، الذَّخِيرَة للقرافي، ج1، ص111، المستصفى، للغزالي، ج1، ص254.

والبيان، وأسلوبها قائم على الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [سورة النحل: 125] وقد حدّد الله تبارك وتعالى مهمّة رسوله عليه الصّلاة والسّلام وحصرها في البلاغ والتّذكير فقال عزّ وجلّ: ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾ [سورة الغاشية: 21- 23] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ﴾ [سورة الرّعد: 40] والآيات بهذا المعنى كثيرة جداً[1]. ووجّه الحق تبارك وتعالى خطابه إلى رسوله الكريم ﷺ فقال: ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [سورة يونس: 99] وهذا استفهام إنكاريٌّ قُصِد منه النّهي؛ أي: لا تُكْرِه النّاس على ذلك.

4- تقرير مبدأ العدل

العدل في الإسلام فريضة تجب على الإنسان لأخيه الإنسان، وهو قيمة مطلقة يجب الالتزام بها في كلّ الظُّروف والأحوال ومع جميع بني الإنسان بغضّ النّظر عن أجناسهم ودينهم، سواء أكانوا من الأصدقاء أم كانوا من الأعداء، وسواء في ذلك الأفراد والجماعات والشُّعوب والدُّول، وسواء أكان ذلك زمن السِّلم أم زمن الحرب؛ فالعدل ورعاية الحقوق والإنصاف مظلّةُ سعادةٍ أوجبها الإسلام على المسلمين مع جميع الخلق أجمعين؛ ليسعد الإنسان بحياة آمنة لا يرى فيها ظلماً ولا هضماً، ومن هنا كان الأمر بالعدل والإنصاف عامّا، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [سورة النساء: 58] ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [سورة النحل: 90] وقد حذّر الحقُّ تعالى المسلمين من أن يحملهم بغضهم لقوم على أن لا يقوموا بالعدل والقسط بينهم، وأن لا ينصفوهم إذا حكموا فيجوروا عليهم من أجل ما بينهم من العداوة فقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ [سورة المائدة: 8]. وقد أمر الله عزّ وجلّ نبيّه بالعدل والإنصاف بعد أمره بالدّعوة والاستقامة وعدم اتّباعه أهواء النّاس حيث قال: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى: 15] يقول أبو الأعلى المودودي معقّباً على هذه الآية: (يعني أنّني مأمور بالإنصاف دون عداوة، فليس من شأني أن أتعصب لأحد أو ضد أحد، وعلاقتي بالنّاس كلّهم سواء وهي علاقة العدل والإنصاف، فأنا نصير من كان الحق في جانبه، وخصيم من كان الحق ضده، وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائناً من كان، وليس لأقاربي حقوق، وللغرباء حقوق أخرى، ولا للأكابر عندي مميزات لا يحصل عليها

[1] يُنْظَرُ: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج5، ص281.

الأصاغر، والشّرفاء والوضعاء عندي سواء، فالحقُّ حقٌّ للجميع، والذّنب والجرم ذنب للجميع، والحرام حرام على الكلِّ، والحلال حلال للكلِّ، والفرض فرض على الكلِّ حتى أنا نفسي لست مستثنى من سلطة القانون الإلهي)[1]. وهذا ما ألزم به رسول الله ﷺ المؤمنين حيث أوجب عليه الوقوف صفاً واحداً ضدّ البغاة الظّالمين الآثمين ولو كانوا من ألصق قراباتهم حيث جاء في وثيقة المدينة التي أبرمها بينهم: (وَأَنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ[2] ظُلْمٍ أَوْ إثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ)[3].

وكون العدل حقّا لعموم بني الإنسان بلا محابة فيه، ولا أثرة، هو ما تربّى عليه الصّحابة الكرام وتشرّبوا روحه وعملوا بمقتضاه؛ ولذا كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أحد عمّاله يقول: "وأمّا العدل فلا رخصةَ فيه من قريب ولا بعيد، ولا في شدّة ولا رخاء، والعدل وإن رُئى ليّناً، فهو أقوى، وأطفأ للجور، وأقمع للباطل من الجور وإن رُئي شديدا"[4]. وقد نصّ الفقهاء تقريرا لمبدأ العدل بين النّاس على مختلف مللهم وأديانهم أنّه لا تقبل دعوى أحد على أحد إلا ببيّنة ولو كان المدعي في منزلة أبي بكر في الفضل والمدّعى عليه يهودي[5]

5- إيجاب البرّ بالأبوين المشركين ولو جاهدا ولدهما على ترك الإسلام

ألزم التّشريع الإسلاميُّ الولدَ ببرّ أبويه المشركين ولو جاهداه على ترك الإسلام والخروج منه، وألزمه النَّفقة عليهما وأوجب مصاحبتهما بالمعروف، فليس الشّرك بمسقط لحقوقهما، يقول الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿14﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[سورة لقمان: 14 – 15]. وجاءت أمُّ أسماء بنت أبي بكر وكانت مشركة إلى ابنتها أسماء طالبة لنوالها وراغبة في برّها، فسألت أسماء رسول الله ﷺ عن حكم صلتها لأمّها المشركة والصّدقة عليها فأمرها عليه الصّلاة والسّلام بصلتها؛ فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً[6] فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آصِلُهَا؟! قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) [7]. وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَ قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنِهَا فَاسْتَفْتَيْتُ

---

[1] الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي، ص202.

[2] دَسِيعَةَ ظُلْمٍ، أي طلب دفعا على سبيل الظُّلم فأضافه إليه، وهي إضافة بمعنى من ويجوز أن يراد بالدّسيعة العطيّة أي ابتغى منهم أن يدفعوا إليه عطيّة على وجه ظلمهم أي كونهم مظلومين وأضافها إلى ظلمه لأنه سبب دفعهم لها. يُنْظَرُ: النّهاية في غريب الأثر، ج2، ص117، ولسان العرب لابن منظور، ج8، ص85.

[3] تقدم تخريج وثيقة المدينة، ص6.

[4] تاريخ الأمم والرسل والملوك للطّبري، ج2، ص436.

[5] انظر نظم السّالمي لهذا المعنى في جوهر النّظام في الأديان والأحكام، ج3، ص97.

[6] قولها: "رَاغِبَة" أي أنّها طالبة لبرها، ومتعرّضة لنوالها. يُنْظَرُ: أعلام الحديث للخطابي، ج2، ص1287.

[7] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: (5633) ج5، ص2230.

النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[1]. قال الخطابي: "فيه – أي حديث أسماء - أنّ الرّحم الكافرة توصل ببرّ المال ونحوه، كالرّحم المسلمة"[2]. وقال العيني في معرض ذكره لفوائد هذا الحديث: "ويستفاد منه أنّ الصِّلة للمشرك جائزة للقرابة والحرمة والذِّمام، وأمرها عليه السّلام بصلتها لأجل الرّحم"[3].ويستنبط من هذا النّصِّ النّبويِّ وجوب النفقة للأب الكافر والأمِّ الكافرة على الولد ولو كان مسلما[4].

6- إجازة الإهداء من المسلم لغير المسلمين وقبول الهديّة منهم

ورد في السُّنّة النّبويّة على صاحبها أفضل الصّلاة وأزكى السّلام إجازة أن يُهدي المسلم لغير المسلم لا سيّما إذا كان ذا رحم منه؛ وقد عقد البخاريُّ في صحيحه بابا بعنوان: الْهَدِيَّة لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ أورد فيه بعد افتتاحه له بتلك الآية الكريمة حديثين هما:

الحديث الأول: حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ؛ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ" فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: "إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا" فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ[5].

والحديث ظاهر الدّلالة على جواز الإهداء إلى غير المسلمين، قال النّووي في شرحه لهذا الحديث: "وفي هذا كلّه دليل لجواز صلة الأقارب الكفّار والإحسان إليهم، وجواز الهديّة إلى الكفّار"[6] وقال العيني: "فيه – أي هذا الحديث - صلة الأقارب الكفّار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكافر"[7].

والحديث الثّاني: حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[8]. ووجه إيراد البخاريّ لقول الله تبارك وتعالى: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) في هذا الباب واستفتاحه الباب بها أنَّ الهدية للمشرك من باب البرّ المباح تقديمه لهم بنصِّ الآية الكريمة، وفيه إشارة إلى أنّ هذه الآية نزلت في أمّ أسماء بنت أبي

---

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: (5634) ج5، ص2230، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: (1003) ج2، ص696.

[2] الخطابي، أعلام الحديث، ج2، ص1287. ويُنْظَرُ: فتح الباري لابن حجر، ج5، ص234.

[3] شرح أبي داود للعيني، ج6، ص422.

[4] فتح الباري لابن حجر، ج5، ص234.

[5] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: (2476) ج2، ص924، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: (2068) ج3، ص1638.

[6] شرح النّووي على صحيح مسلم للنووي، ج14، ص39.

[7] عمدة القاري للعيني، ج6، ص179.

[8] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: (2477) ج2، ص924، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: (1003) ج2، ص696.

بكر، وهو ما رواه البخاري في باب: صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ من صحيحه عن ابن عيينة[1] ورواه الطّبري عن ابن الزُّبير[2] وفيه ما يدلُّ على بقاء هذا الحكم الشّرعيّ خلافا لما ذهب إليه بعض من القول بنسخ جواز الإهداء من المسلم إلى المشرك إلا للأبوين خاصّة[3]؛ مستدلّين على ذلك بأنّ قوله سبحانه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ منسوخ[4] بنحو قوله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [سورة التوبة: 5]؛ وبأنّ في الهديّة تأنيسا للمهدى إليه، وإلطافا له، وتثبيتا لمودته، وقد نهى الله عن التّودُّد للمشركين[5] بقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [سورة المجادلة: 22] وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الممتحنة: 1].

والجواب عن الاعتراض الأوّل أنّ هذه الآية محكمة وليست بمنسوخة على الصّحيح[6] وكيف يقال بنسخها والنّسخ لا يصار إليه إلا عند استحكام التعارض بحيث لا يمكن الجمع بين النّصين ولا الترجيح بينهما كما هو مقرّر في علم الأصول[7] وليس ثَمّ تعارض؛ قال الطّبري: "ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ؛ لأنَّ بِرّ المؤمن من أهل الحرب مِمّن بينه وبينه قرابة نسب أو مِمّن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيٍّ عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، قد بيّن صحّة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزّبير في قصّة أسماء وأمّها"[8].

والجواب عن الاعتراض الثّاني ما قاله ابن حجر: "والصِّلة والإحسان لا يستلزم التّحابب والتّوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية؛ فإنّها عامّة في حقّ من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم"[9].

---

(1) يُنْظَرُ: صحيح البخاري للبخاري، ج5، ص2230.

(2) يُنْظَرُ: تفسير الطّبري، ج28، ص65.

(3) يُنْظَرُ: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج7، ص136، عمدة القاري للعيني، ج13، ص173.

(4) يُنْظَرُ: تفسير الطّبري، ج28، ص66، أحكام القرآن للجصّاص، ج5، ص327، المحرر الوجيز، ابن عطيّة، ج2، ص91.

(5) يُنْظَرُ: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج7، ص136، عمدة القاري للعيني، ج13، ص173.

(6) يُنْظَرُ: تفسير الطبري، ج28، ص64، والجامع لأحكام للقرطبي، ج18، ص59.

(7) يُنْظَرُ: البحر المحيط للزّركشي، ج3، ص153، المجموع للنّووي، ج3، ص128، المغني لابن قدامة، ج9، ص75.

(8) يُنْظَرُ: الطبري، تفسير الطبري، ج28، ص64.

(9) فتح الباري لابن حجر، ج5، ص233. ويُنْظَرُ: أحكام القرآن للشّافعي، ج2، ص193.

وكما دلّت النُّصوص النّبويّة على إباحة إهداء المسلم للآخر فإنّها أجازت كذلك قبول الهديّة منه شرط أن تكون الهديّة مباحة ومِمّا له قيمة في الشَّرع، قد وردت جملة من الأحاديث النّبويّة دالّة على هذا الحكم، ومن ذلك:

1- حديث الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ[1] وَأَقِطٍ[2] وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا[3].

2- حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً؟ قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ..."[4].

وقد قبل النّبيُّ ﷺ هديّةَ جملةٍ من غير المسلمين[5] منهم مَلِكُ أَيْلَةَ وأُكَيْدِرَ دُومَةَ[6] والمقوقس[7] وعَظِيمُ فَدَكَ [8] وأهدت يَهُودِيَّةٌ النَّبِيَّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا[9]. قال ابن عبد البر: "وكان ﷺ يقبل الهديّة ويأكلها ويثيب عليها ولا يقبل الصّدقة، وقبوله الهديّة من المسلمين والكفّار أشهر وأعرف عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك"[10]. وعقد البخاري في صحيحه بابا جعل عنوانه: "بَاب: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ"[11] أورد تحته جملة من نُصوص السُّنَّة القوليّة منها والفعليّة الدّالّة على جواز قبول الهديّة من غير المسلمين منها بعض ما تقدّم.

---

[1] الضِّبَابُ جمع ضَبٍّ وهو معروف، وقال ابن حجر في التّعريف به: "دويبّة تشبه الجرذون لكنّه أكبر من الجرذون، ويكْنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثُمّ ساكنة ويقال للأنثى ضَبّة". فتح الباري لابن حجر، ج9، ص663.

[2] الأَقِط: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة هو جبن اللّبن المستخرج زُبْده. يُنْظَرُ: فتح الباري لابن حجر، ج9، ص544.

[3] أخرجه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، رقم: (16156) ج4، ص4، والحاكم، المستدرك، رقم: (3804) ج2، ص527. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج4، ص152: "رواه أحمد والطّبراني في الكبير وجوّده".

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: (2103) ج2، ص772، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: (2056) ج3، ص1626.

[5] يُنْظَرُ: التمهيد لابن عبد البر، ج2، ص13.

[6] يُنْظَرُ: صحيح البخاري، ج2، ص922.

[7] أخرجه: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم: (6819) ج4، ص41. قال الهيثمي في مجمع الزوائد،مجمع الزوائد، ج4، ص152: "رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزّار رجال الصحيح". ويُنْظَرُ: التمهيد لابن عبد البر، ج2، ص12.

[8] يُنْظَرُ: سنن أبي داود، رقم: (3055)ج3، ص171، و صحيح ابن حبان، رقم: (6351) ج14، ص261.

[9] يُنْظَرُ: صحيح البخاري، ج2، ص923، وصحيح مسلم، ج4، ص1721.

[10] الاستذكار لابن عبد البر، ج5، ص88.

[11] صحيح البخاري، ج2، ص922.

وما ورد من قول النّبيّ ﷺ: "إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ[1] الْمُشْرِكِينَ"[2] وعدم قبوله ﷺ الهديّة من مشرك، فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنّ ذلك منسوخ[3]؛ وذلك أنّ حديث: "إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ" متقدِّم؛ إذ قبل ﷺ هديّة أكيدر وكان ذلك قبل موته ﷺ بيسير، وهذا اختيار ابن حزم[4].

الوجه الثاني: أنّ النّهي للكراهة التي لا تنافي الجواز؛ جمعا بين الأدلّة[5].

وإليه ميل التِّرمذي؛ فإنّه بعد أن عقد بابا فيما ما جاء في قبول هدايا المشركين، أتبعه بباب في كراهية هدايا المشركين، أورد تحته هذا الحديث وقال: "وقد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية"[6].

الوجه الثالث: أنّ نهيه عن قبول الهديّة وردّه لها لكونها صدرت من مشرك وثني وقبوله للهدايا كان من أهل الكتاب خاصة[7]. وهذا الوجه اختاره ابن الجوزي[8].

غير أنّ في هذا الوجه نظرا؛ لأنّه ﷺ قبل هدية كسرى[9] وهو من غير أهل الكتاب، وقبل هديّة رفاعة بن زيد قبل إسلامه[10]؛ قال ابن عبد البر: "وظاهره – يعني حديث: "إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ" - خلاف ما في هذا الحديث من قوله فيه: "فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ"؛ لأنّ رفاعة كان يومئذ على كفره، ولم يذكر في شيء من طرق هذا الخبر أن رسول الله ﷺ رَدّ الغلام عليه"[11] لكنّ الظّاهر من سياق قصة إهداء رفاعة الغلام أن رفاعة جاء ليعلن إسلامه على يدي رسول الله ﷺ[12] غير أنّ في حديث الزّبير وعبد الرحمن المتقدِّمين غُنيَة عن هذا فإنّهما ظاهر الدّلالة على جواز قبول الهدية من غير المسلمين لو لم يكونوا من أهل الكتاب.

---

(1) زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ، بفتح الزّاي وسكون الموحّدة بعدها دال مهملة هو الرِّفْد. يُنْظَرُ: سنن الترمذي، ج4، ص140، وفتح الباري لابن حجر، ج5، ص231.

(2) أخرجه: أحمد، مسند أحمد بن حنبل، رقم: (17517) ج4، ص162، وأبو داود، سنن أبي داود، رقم: (3057) ج3، ص173، والترمذي، سنن الترمذي، رقم: (1577) ج4، ص140. وقال: هذا حديث حسن صحيح".

(3) يُنْظَرُ: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي، ج2، ص1285، التمهيد لابن عبد البر، ج2، ص12، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ج1، ص132، المحلى لابن حزم، ج9، ص159.

(4) يُنْظَرُ: المحلى لابن حزم، ج9، ص159.

(5) يُنْظَرُ: سنن الترمذي، ج4، ص140، التمهيد لابن عبد البر، ج2، ص12- ص13، شرح النّووي على صحيح مسلم للنّووي، ج12، ص114.

(6) يُنْظَرُ: سنن الترمذي، ج4، ص140.

(7) يُنْظَرُ: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطّابي، ج2، ص1285، التمهيد لابن عبد البر، ج2، ص12، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ج1، ص132.

(8) يُنْظَرُ: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ج1، ص132.

(9) يُنْظَرُ: سنن الترمذي، ج4، ص140.

(10) يُنْظَرُ: الاستذكار لابن عبد البر، ج5، ص89.

(11) يُنْظَرُ: الاستذكار لابن عبد البر ج5، ص89.

(12) يُنْظَرُ: السيرة النبوية لابن هشام، ج5، ص296.

وقيل غير ذلك[1].

7- عيادة مرضاهم

غرس الإسلام في أتباعه مشاعر الرّحمة، وزرع فيهم العطف على عموم الإنسانيّة، فقلب المسلم ينبض بالشّفقة على الخلق، ويتدفّق بالحنان والرّحمة؛ فهذا رسول الله ﷺ يبلغه مرض يهوديٍّ فيذهب بنفسه إلى عيادته، فعن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلِمْ فَأَسْلَمَ"[2]. بل جاء في بعض طرق الحديث أنّه ندب أصحابه إلى ذلك فعن ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: "قُومُوا بِنَا نَعُودُ جَارَنَا الْيَهُودِيَّ" قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ عليه السلام: "كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَانُ"[3].

وقد ترجم البخاري لحديث أنس المتقدّم بباب: عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ ونقل فيه عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ[4]. قال العيني: "وفيه – أي هذا الحديث - جواز عيادة أهل الذِّمّة ولا سيما إذا كان الذِّمّيُّ جارا له؛ لأنّ فيه إظهار محاسن الإسلام، وزيادة التّآلف بهم ليرغبوا في الإسلام"[5]. وقال ابن حجر في معرض ذكره الأحكام المستفادة من الحديث: "وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض"[6].

وقيد ابن بطّال مشروعيّة عيادته إذا رجا أنْ يجيب إلى الدُّخول في الإسلام، فإذا لم يطمع في ذلك فلا[7] وتعقّبه ابن حجر بأنّ ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد تقع بعيادته مصلحة أخرى، ونقل عن الماورديُّ أنّه قال: "عيادة الذِّمّيّ جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة"[8].

والظّاهر جواز عيادة المرضى من أهل الملل الأخرى من غير اشتراط دعوتهم إلى الإسلام؛ لأنّ عيادتهم من نوع البَرّ المأذون به لهم؛ ولعموم فعله من عيادته لليهوديّ وعيادته رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول والنِّفاق أشدُّ كفرا، وهذا من مظاهر سماحة الإسلام، وحسن محاسنه وإنسانيّته.

8- جواز تعزيتهم

تتجسد النّزعة الإنسانية في أبهى صورها، وأزهى أشكالها فيما أباحه الإسلام لأتباعه من تعزية ومواساة غيرهم من أهل النِّحَل الأخرى في موت أقاربهم وذويهم، ويقول في تعزيتهم ما يجوز قوله من مثل: أخلف لكم الله خيرا منه، وأحسن عزاءكم، ولا يدعوا له بالأجر، ولا لميّته بالرّحمة ؛ لأنّهما ليسا من أهل ذلك، وهذا ما

---

[1] يُنْظَرُ: التمهيد لابن عبد البر، ج2، ص12، الاستذكار، ج5، ص89، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ج1، ص132، المحلى لابن حزم، ج9، ص159.

[2] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: (5333) ج5، ص2142.

[3] أخرجه ابن السُّنِّي، عمل اليوم والليلة، رقم: (554) ص504. ويُنْظَرُ: نصب الرّاية لأحاديث الهداية للزّيلعي، ج4، ص272.

[4] صحيح البخاري، ج5، ص2142.

[5] عمدة القاري للعيني، ج8، ص175.

[6] فتح الباري لابن حجر، ج3، ص221.

[7] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج9، ص380.

[8] فتح الباري لابن حجر، ج10، ص119.

يدلُّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[سورة الممتحنة: 8] ويدلُّ عليه عيادته ﷺ لليهوديّ[1]. قال ابن رشد: "وقد روي عن مالك رحمه الله أنّ للرجل أن يعزّي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذِمَام الجوار ..."[2]. وقال المزني: قال الشّافعيُّ: "وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ النَّصْرَانِيِّ لِقَرَابَتِهِ: "أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ"[3]. وقال الشّيرازيُّ: "وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك"[4] وقال النّووي: "ويجوز للمسلم أن يعزّي الذِّمّيَّ بقريبه الذِّمي فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك"[5].

وكلُّ ذلك من أجل الترغيب في دين الله، ودعوتهم إلى الله تعالى بحسن الخلق، وإشهار محامد الإسلام، وإظهار سماحته، وإبانة بعده عمّا يرمى به من التّزمت والغلو.

9- إعطاء المسلم لغير المسلمين من صدقة ماله

من منظور النَّزعة الإنسانيّة في الإسلام فإنّه أباح للمسلم أن يتصدّق بشيء من ماله على غير المسلم إذا كان غير حربي ويوصى له، ويكافئ من أسدى إليه معروفا منهم؛ ففي الحديث عن النّبيّ ﷺ قال: "تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ"[6]؛ وهو من البِرّ المباح إسداؤه لهم بنصّ قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [سورة الممتحنة: 8] ؛ قال الرّازيُّ: "قال أهل التّأويل: هذه الآية تدلُّ على جواز البِرّ بين المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة، وقوله تعالى: (وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ) قال ابن عباس: يريد بالصِّلة وغيرها (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) يريد أهل البِرّ والتّواصل"[7]. وقال السّرخسي: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِلَ الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، مُحَارِبًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا"[8].

---

(1) يُنْظَرُ: تبيين الحقائق لفخر الدِّين الزّيلعي، ج6، ص30، المغني لابن قدامة، ج2، ص212.

(2) البيان والتحصيل لابن رشد، ج2، ص212.

(3) مختصر المزني للمزني، ص39.

(4) التّنبيه للشيرازي، ص53.

(5) روضة الطالبين للنّووي، ج2، ص145.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم: (10398) ج2، ص401. هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة مرسلا، وله عنده شاهد آخر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَرِهَ النَّاسُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَيْسَ عَلَيْك هُدَاهُمْ) (سورة البقرة: 2/ 272) قَالَ: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ. وَهَو مُرْسَل أيضا. ونقل الزّيلعي في نصب الرّاية لأحاديث الهداية، ج2، ص398، وابن حجر في الدّراية في تخريج أحاديث الهداية ،ج1، ص266، عن أَبِي أَحْمَدَ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيّ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ أنّه أخرج عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْيَهُودِ بِصَدَقَةٍ، فَهِيَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ". قال ابن حجري ف الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، ج1، ص266، بعد ذكره هذه الأحاديث الثلاثة: "وَهَذِه مَرَاسِيل يشدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا". يُنْظَرُ: نصب الرّاية لأحاديث الهداية للزيلعي، ج2، ص398، والدّراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر،ج1، ص266.

(7) التفسير الكبير للرازي، ج29، ص263.

(8) يُنْظَرُ: شرح السّير الكبير للسّرخسي، ج1، ص69.

وقد وصف الله عزّ وجلّ الأبرار من عباده بقوله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [سورة الإنسان: 8]، ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين[1].

وعلى هذه النّزعة الإنسانيّة النّبيلة تربى الصّحابة الكرام رضوان الله عليهم فحرصوا على إيصال برّهم إلى كلّ النّاس سواء أكانوا من المسلمين أو من غيرهم، فهذا عبد الله بن عمرو تذبح له في بيته شاة، فيشارك فيها جاره اليهوديّ، ويأبى أن ينفرد بها لنفسه وأن يستأثر بها دون جاره، ويلحُّ في السُّؤال هل أهدي منها شيء لجاره اليهوديّ أم لا، فعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"[2].

10- الرّفق في الخطاب، وعدم الفحش في الكلام معهم

ربّى النّبيُّ عليه الصّلاة والسّلام المسلمين على الرّفق في الأمر كلّه، فوجّههم إلى حسن القول، وطيّب الحديث، ونهاهم عن الفحش في الكلام، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْلًا يَا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ"[3]. وفي لفظ آخر عند مسلم عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: "وَعَلَيْكُمْ" قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً" فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟! فَقَالَ: "أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ الَّذِي قَالُوا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ"[4]. وفي لفظ آخر: قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْ يَا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ"[5].

وفي هذه النُّصوص النّبويّة تعليم منه ﷺ لأمّته كيفيّة معاملتهم لغيرهم في ردّ سلامهم، وأنّه يشرع في ذلك الرّفق واللّين وعدم الإفحاش في القول معهم؛ فتأمّل هذا الخلق الكريم، وهذه المعاملة الإنسانيّة الرّاقية، يأتي النّبيَّ أعداؤه يدعون عليه بالموت فيجيبهم بقوله: "وَعَلَيْكُمْ" ولا يزيد على ذلك شيئا، فتمتعض لذلك زوجه الصّديقة عائشة فترد عليهم فيأمرها ﷺ بالرّفق واللّين؛ معلّلا ذلك بأنَّ "اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ"

11- برّ المسلم بغير المسلمين

---

[1] يُنْظَرُ: أحكام القرآن للشّافعي، ج2، ص194.

[2] أخرجه الحميدي، مسند الحميدي، رقم: (593) ج2، ص270، والتّرمذي، سنن الترمذي، رقم: (1943) ج4، ص333.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم: (6528) ج6، ص2539، ومسلم، صحيح مسلم، رقم: (2165) ج4، ص1706.

[4] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم: (2165) ج4، ص1706.

[5] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم: (2165) ج4، ص1707.

المراد بالبرّ حسن المعاملة والإكرام، وهو مبدأ عام يندرج تحته صنوف من الأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة، وأنواع عديدة من الصِّلات، والأصل لهذا المبدأ قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿8﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة الممتحنة: 8 – 9] . قال الشّافعي في بيان معنى هذه الآية الكريمة: "يقال والله أعلم إنّ بعض المسلمين تأثّم من صلة المشركين أحسب ذلك لَمّا نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم وبينهم ونزل: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [سورة المجادلة: 22] فلمّا خافوا أن تكون المودّة الصِّلة بالمال أنزل: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿8﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة الممتحنة: 8 – 9] قال الشّافعي رحمه الله وكانت الصِّلة بالمال والبرّ والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين؛ وذلك أنّه أباح برَّ من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم ولم يحرّم ذلك إلى من أظهر عليهم بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم وكان الولاية غير البرّ والإقساط"[1].

وقد تمثّلت عمق النّظرة الإنسانيّة النّبيلة عند النّبيّ ﷺ في كثير من مواقفه مع من آذوه في الله، وحاولوا منعه من إيصال أمانة دعوته للنّاس، واضطهدوه ونكّلوا بأتباعه وأذاقوهم أعظم صنوف التعذيب، ومع ذلك فما كانت مواقفه معهم إلا مواقف الإنسان البَرّ الكريم، والمتسامح العطوف ومن ذلك:

1- أنّه لَمّا أسلم ثمامة بن أثال الحنفي في السّنة السّادسة للهجرة أقسم أن لا يدخل إلى أهل مكّة حبة من اليمامة، فمنع صدور الميرة إليهم من أرض قومه باليمامة، وكانت مصدر أقواتهم حتى سُمّيت ريف مكّة، فاشتد بالنّاس الأمر، وأضَرّ بهم الجوع، حتى ورد في بعض الرّوايات أنّ أهل مكّة أكلوا الْعِلْهِزَ[2] فكتب أهل مكّة إلى رسول الله ﷺ يسألونه يستعطفونه ويسألونه الإذن بدخول الميرة إليهم من اليمامة، وقيل أرسلوا بذلك أبا سفيان فما كان منه ﷺ إلا أن مَنّ عليهم بذلك سمح لهم بدخول الطّعام من اليمامة، وأرسل إلى ثمامة بأن يميرهم، ويرسل إليهم ما يحتاجون إليه من طعام ففعل[3].

2- ما حكاه السّرخسيُّ أنّ النّبيّ ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً لَمّا قحطوا ليوزّع على فقرائهم[4].

---

[1] يُنْظَرُ: أحكام القرآن للشّافعي، ج2، ص192 - ص194.

[2] الْعِلْهِزُ: بكسر العين والهاء هو شيء يَتَّخِذه العرب في سِنِيّ المَجَاعَة، حيث يَخْلِطون الدَّمَ بأوْبَارِ الإبِل ثم يَشْوُونه بالنَّار ويأكلونه. يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج3، ص293.

[3] يُنْظَرُ: أحكام القرآن للشّافعي، ج2، ص194، دلائل النُّبوّة للبيهقي، ج4، ص80.

[4] يُنْظَرُ: شرح السِّير الكبير للسّرخسي، ج1، ص69. لم أجد له أصلا وقد ذكره بعض الفقهاء دون عزوه إلى شيء من المصادر الحديثية.

فأيُّ موقف أسمى من هذه المواقف، وأيُّ نبل أعظم من هذا النُّبل، وأيُّ شفقة من هذه الشّفقة، وقارن بين هذه المواقف وبين مواقف من يدعي كفالة الحرّيات، والعدالة.

الخاتمة والاستنتاجات:

بعد النّظر في نصوص الكتاب العزيز ونصوص السُّنّة الشّريفة على صاحبها أفضل الصّلاة وأزكى السّلام، تبيّن لنا بوضوح كيف تكون علاقة المسلم بالآخر، سواء أكان ذلك الآخر مختلفا عنه في أصل العقيدة والفكر، أم كان متّفقا معه في أصل العقيدة - وهي الرّابط الأعظم، والعروة الوثقى بين المسلمين - لكنّه مختلف معه في بعض الرُّؤى والأفكار؛ وقد بدا لنا بوضوح ضرورة التّآلف والوئام بين المسلمين، وتجلّت لنا أهميّة الوحدة بينهم؛ لأنّ ذلك من صميم الدِّين؛ وذلك أنّ دخول الجنّة منوط بالإيمان، والإيمان منوط بتحابب المسلمين؛ وقد ذكرتُ جملة من السُّبل التي أحسبها ذات أثر فاعل في تحقيق الألفة وتقوية الأواصر بين المسلمين، ولَمِّ شملهم وجمع كلمتهم.

إنّ الاختلاف في الآراء والمذاهب - وإن كان واقعا - فإنّه لا يصحُّ بحال أن نجعله عائقا عن تحقيق التّآلف؛ وإنّه لا يسوّغ لنا بحال الاختلاف والفرقة؛ إذ إنَّ ذلك أمر فطريٌّ وطبيعيٌّ، وإنّ علينا أن نجعل من ذلك مظهرا إيجابيا بحيث نستفيد من كلّ ما خلّفه لنا علماؤنا وأسلافنا من فقه وفكر في حلول مشكلاتنا المعاصرة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتربويّة - مع عدم إلغاء ظروف كلٍّ مِنَّا الزّمانيّة والمكانيّة - ونسعى من خلاله إلى تأسيس فقه لا يستوعب قضايانا الواقعة في مجال الاقتصاد والاجتماع فحسب، بل توجد فضاءات واسعة من التّفكير الإيجابي في إيجاد صور واستحداث معاملات تسهم في بناء اقتصاد يعود بالرّفاه على بني الإنسان، ويحفظ له حقوقه بعيدا عن الأنانيّة، واستغلال حاجته، ويفتح أمامنا مجالات رحبة في سبيل ذلك، حتّى تعود الأمّة الإسلاميّة أمّةً فاعلة في بناء الحضارة الإنسانيّة.

ولتجاوز التّحزب لطائفيّة أو قوميّة: فإنّ الولاء يجب أن يكون لعموم الإسلام؛ إذ لا يؤمن أحدنا حتى يكون هواه تبعا لما جاء به نبيُّنا عليه الصّلاة والسّلام، كما ثبت في الحديث الصّحيح عنه، وكما قال عليه الصّلاة والسّلام: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" فعلينا أن نغرس ذلك في أبنائنا وناشئتنا فلا نفوت مصلحة للمسلمين، ولا نقف حجرة عثرة في سبيل ما ينفعهم بسبب طائفية أو قوميّة؛ فإنّ كل ذلك أمر يرفضه الإسلام؛ لما تقدّم من نصوص دالّة عليه.

وأمّا علاقتنا مع الآخر المختلف عقيدة فقد بيّنت أنّها علاقةٌ أساسها الذي تُبنى عليه، وأصلها الذي تستند إليه هو قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿8﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة الممتحنة: 8 – 9] وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[سورة البقرة: 256] وقد قرّرت نصوص التّشريع الإسلامي مبدأ الحريّة الدِّينيّة، ومبدأ المساواة في أصل الخلقة والنّشأة، وأنّ النّاس جميعا بنو رجل واحد فلا يتفاضلون إلا بتقوى الله والعمل بما فيه رضاه،

وبيّنت أنّ الأصل في علاقةِ المسلمين بغيرهم هو السّلام، وأوضحت الدراسة جملة من الأحكام الشّرعيّة في تعامل المسلم مع غيره مِمّن يباينونه فكرا ومعتقدا، وتصوُّرا ومنهجا، وأنَّ تلك المباينة ليست بمانعة من التّعاون الإنساني بينهم وبين المسلمين، وذكرت طائفة من الأحكام الفقهيّة التي توضِّح بجلاء عمق النّظرة الإنسانية في أحكام الإسلام في معاملة المسلمين لغيرهم، كإيجابه البِرّ بالأبوين المشركين، وإجازة إهداء المسلم لغير المسلمين وقبول الهديّة منهم، وعيادة مرضاهم وتعزيتهم، وإعطاء المسلم لغير المسلمين من صدقة ماله، ومشروعية الرِّفق في الخطاب لهم.

وبناء على هذا فإنّ نشر التّعليم الشّرعي في مؤسّساتنا العلميّة، وغرس قيم الإسلام ومبادئه الصّحيحة ومُثُله العليا، حاجة ملحّة، بل ضرورة ماسّة، وليس أنجع في هذا الشّأن، ولا أنفع في هذا الأمر من تخصيص مساق في مختلف المراحل الجامعيّة لجميع التخصصات يتعرّف الطالب من خلاله على محاسن الشّريعة، وسماحة الإسلام في تعامله مع غير معتنقيه؛ وبهذا نسدُّ الباب في وجوه من يروِّجون للتّشدّيد، وغرس روح العنف والتّطرُّف في قلوب النّاشئة.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن للشافعي: محمد بن إدريس، أبو عبد الله(ت: 204هـ/ 820م) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية/ بيروت (1400هـ/...م).
2. الأدب المفرد للبخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي(ت: 256هـ/ 870م) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،دار البشائر الإسلامية، بيروت/ الطبعة الثالثة (1409هـ/ 1989م).
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني(ت: 1393هـ/) دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت/ لبنان (1415هـ/ 1995م).
4. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطّابي: حمد بن محمد البستي(ت: 388هـ/ 998م) تحقيق ودراسة: محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أمِّ القرى، الطبعة: الأولى(1409هـ/ 1988م).
5. البداية والنهاية لابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء (ت: 774هـ/ 1373م) مكتبة المعارف/ بيروت.
6. البصائر والذخائر لأبي حيان التّوحيد: أبو حيان علي بن محمد. تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت/ لبنان/ الطبعة: الرابعة (1419هـ/ 999م)
7. بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، ابن حجر: أحمد بن علي، العسقلاني، شهاب الدِّين(ت: 852هـ/ 1449م) تقديم وتصحيح: إبراهيم عسر، دار الجيل/ بيروت (1402هـ/ 1982م)
8. تاريخ الأمم والرسل والملوك للطبري: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر(ت: 310هـ/ 923م) دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة: الأولى (1407هـ/ ...)
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدِّين الزيلعي: عثمان بن علي(ت: 743هـ/ 1343م) دار الكتب الإسلامي/ القاهرة/ (1313هـ/ ...)

10. تفسير الطبري: محمد بن جرير، أبو جعفر(ت: 310هـ/ 923م) دار الفكر، بيروت/ (1405هـ/ .
11. تفسير غريب ما في الصَّحيحين البخاري ومسلم، الحافظ الحميدي: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي(ت: 488هـ/ 1095م) تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السُّنَّة، القاهرة/ مصر/ الطبعة: الأولى (1415هـ/ 1995م).
12. التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب للرازي: محمد بن عمر التّيمي، فخر الدِّين(ت: 606هـ/ 1209م) دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة: الأولى(1421هـ/ 2000م).
13. التَّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله(ت: 463هـ/ 1071م) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب (1387هـ/ ...م).
14. التَّنبيه للشِّيرازي: إبراهيم بن علي، أبو إسحاق(476هـ/ 1083م) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت/ الطبعة: الأولى (1403هـ/ ...م).
15. جوهر النِّظام في علمي الأديان والأحكام للسّالمي: عبد الله بن حميد، نور الدين(ت: 1332هـ/ 1914م) تحقيق: أبو إسحاق اطفيش وإبراهيم بن سعيد العبري، الطبعة: الثالثة عشر(1410هـ/ 1989).
16. ديوان أبي مسلم الْبَهْلاني: ناصر بن سالم، أبو مسلم(ت: 1339هـ/ 1920م) ديوان أبي مسلم الْبَهْلاني، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان(1407هـ/ 1987م).
17. روضة الطَّالبين وعمدة المفتين للنّووي: يحي بن شرف الحوراني(ت: 676هـ/ 1277م) المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط: 2 (1405هـ/ ...م).
18. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، السِّجِسْتاني الأزدي(ت: 275هـ/ 889م) تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الفكر.
19. سنن التِّرمذي: محمد بن عيسى السُّلمي، أبو عيسى(ت: 279هـ/ 892م) تح: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
20. السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل/ بيروت/ الطبعة: الأولى(1411هـ/ ...).
21. السِّيرة النّبويّة الصّحيحة، لأكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الرِّياض/ الطبعة: الثالثة(1418هـ/ 1998م).
22. شرح السُّنَّة للبغوي: الحسين بن مسعود البغوي(ت: 510هـ/ 1117م) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق/ بيروت/ الطبعة: الثانية (1403هـ/ 1983م).
23. شرح صحيح البخاري لابن بطّال: علي بن خلف(ت: 449هـ/ 1057م) تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشْد/ الرِّياض/ الطبعة: الأولى(1420هـ/ 200م)

24. شرح صحيح مسلم للنَّووي: يحي بن شرف بن مرّي بن حسن الحوراني(ت: 676هـ/ 1277م) دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ط: 2 (1392هـ/ ...م).

25. شرح كتاب السير الكبير للسرخسي: محمد بن أحمد بن سهل(ت: 483هـ/ 1090م) دار الكتب العلمية/ بيروت/ منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى (1417هـ/ 1997م).

26. صحيح البخاري للبخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجعفي(ت: 256هـ/ 870م) تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة/ بيروت/ الطبعة: 3 (1407/ 1987).

27. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، القشيري(ت: 261هـ/ 875م) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

28. صحيح ابن حبّان: لمحمد بن حبّان أبو حاتم البستي(ت: 354هـ/ 965م) بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرِّسالة، بيروت/ الطبعة: الثانية(1414هـ/ 1993م).

29. عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي: أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينوري (ت: 364هـ/ 974م) تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثّقافة الإسلاميّة، ومؤسسة علوم القرآن، جدة/ بيروت.

30. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت: 224هـ/ 838م) تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر/ بيروت (1408هـ/ 1988م).

31. كتاب الضِّياء للعوتبي: مسلم بن إبراهيم الأزدي، أبو المنذر(ت: القرن: 5هـ/ 11م)، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، الطبعة: الأولى (1411هـ/ 1991م).

32. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، أبو الفرج (ت: 597هـ/ 1201م) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن/ الرِّياض (1418هـ/ 1997م).

33. مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: على بن أبي بكر، نور الدِّين(ت: 807هـ/ 1405م) دار الريان للتراث, ودار الكتاب العربي/ القاهرة/ بيروت/ (1407هـ/ ...م).

34. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيّة: عبد الحق بن غالب(ت: 481هـ/ 1148م)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية/ لبنان/ الطبعة: الأولى (1413هـ/ 1993م).

35. المحلَّى لابن حزم: علي بن أحمد ، أبو محمد(ت: 456هـ/ 1064م) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة/ بيروت.

36. مختصر المزني للمزني: إسماعيل بن يحي، أبو إبراهيم(ت: 264هـ/ 878م) دار المعرفة، بيروت/ الطبعة: الثانية (1393هـ/ ...).

37. مسند أحمد بن حنبل، الشَّيباني(ت: 241هـ/ 855م) مؤسَّسة قرطبة/ مصر.

38. مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير، أبو بكر الأسدي(ت: 219هـ/ 834م) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية, مكتبة المتنبي، بيروت/ القاهرة.

39. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي الموصلي التميمي (ت: 307هـ/ 1919م) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتُّراث، دمشق/ الطبعة: الأولى (1404هـ/ 1984م).

40. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، أبو بكر(ت: 235هـ/ 849م) تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشْد/ الرِّياض/ ط: 1 (1409هـ/ ...م).

41. المعجم الأوسط للطبراني: سليمان بن أحمد(ت: 360هـ/ 971م) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين/ القاهرة (1415هـ/ ...م).

42. الموطّأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت: 179هـ/ 795) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ مصر.

43. المغني لابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة، موفّق الدِّين(ت: 620هـ/ 1223م) دار الفكر، بيروت/ الطبعة: الأولى(1405هـ/ ...م).

44. نصب الرَّاية لأحاديث الهداية للزيلعي: عبد الله بن يوسف، جمال الدِّين(ت: 762هـ/ 1360م) تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث/ مصر(1357هـ/ ...م).

45. النِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات(ت: 606هـ/ 1209م) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت (1399هـ/ 1979م).